الله تعالى : أنا أحق بذلك منك، تجاوزا عن عبدى. فقال عقبة بن عامر، وأبو مسعود الأنصارى: هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ »[1].

وعن أسعد بن زرارة قال رسول الله ﷺ : « **من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلاّ ظله، فليسر على معسر أو ليضع عنه** »[2].

الربـــا وأنواعـــه :

وقد تحدث الفقهاء طويلا عن حقيقة الربا ومواضعه فى معاملات الناس، وليس هنا موضع للبحث والترجيح ونجتزئ بذكر سطور من تفسير الإمام الطاهر بن عاشور تلقى بعض الضوء قال : « أثبت الفقهاء ثلاثة أنواع للربا فى اصطلاح الشرع :

الأول : ربا الجاهلية : وهو زيادة على الدين لأجل التأخير . . .

الثانى : ربـا الفضل : وهو زيادة فى أحد العوضين، عند بيع الصنف بصنفه ـ من الأصناف الستة المذكورة فى الحديث ـ وهى الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح . . .

الثالث : ربا النسيئة : وهو بيع الشىء من تلك الأصناف بمثله مؤخرا، «ثم قال : وعندى أن أظهر المذاهب هو مذهب ابن عباس، وأن أحاديث ربا الفضل تحمل على حديث أسامة » (إنما الربا فى النسيئة)[3].

واختلاف الفقهاء لا ينقضى آخر الدهر، بيد أن هناك ما لا خلاف فيه بين علماء الفقه وعلماء التربية : أن حرمة الربا لا ريب فيها، وكذلك حرمة الجشع والأثرة المسعورة وعبادة الدنيا وعبادة الذات .

وقد رحبنا ترحيبا غامرا بقيام مصارف إسلامية تنقذنا من الربا وصوره الكالحة . . .

---

(١) رواه مسلم هكذا موقوفا عن حذيفة ومرفوعا عن عقبة وأبى مسعود. نقلا عن الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٤٣ .

(٢) الطبرانى فى الكبير. نقلا عن الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٤٧ .

(٣) فتح البارى جـ ٤ ص ٣٨١ رقم ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ البيوع / بيع الدينار بالدينار نَسَاء .